



نظام المعاشات العسكرية
ⵏⵔⵓⵎ ⵏ ⵎⵉⵎⵓⵔⵉⵏ ⵏ ⵔⵉⵔⵉⵏ ⵏ ⵎⵉⵎⵓⵔⵉⵏ
Régime des Pensions Militaires

الصندوق المغربي للتقاعد

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.93
بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 غشت 1975)
تعين بموجبه حدود سن رجال التسيير والصف
بالقوات المساعدة المنخرطين في نظام رواتب التقاعد
العسكرية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.93 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 غشت 1975) تعين
بموجبه حدود سن رجال التسيير والصف بالقوات المساعدة المنخرطين في نظام رواتب
التقاعد العسكرية¹

الحمد لله وحده

الطابع الشريف . بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 102 منه؛

وبناء على القانون رقم 013.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بإحداث نظام لرواتب

التقاعد العسكرية؛

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.524 الصادر في 18 محرم 1393 (22 يبرابر 1973) يتعلق

بالتنظيم العام للقوات المساعدة؛

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.92 الصادر في 3 شعبان 1395 (12 غشت 1975) يتعلق

بانخراط رجال التسيير والصف بالقوات المساعدة في نظام رواتب التقاعد العسكرية،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل الأول

تعين كما يلي حدود سن رجال التسيير والصف بالقوات المساعدة المنخرطين في نظام رواتب التقاعد

العسكرية:

1. رجال التسيير:

المفتشون الممتازون.....59 سنة

المفتشون.....56 سنة

المساعدون.....54 سنة

2. رجال الصف:

المقدمون الرؤساء
المقدمون
المخازنية
52 سنة.....

¹ . ج.ر. عدد 3276 بتاريخ 4 شعبان 1395 (13 غشت 1975) . ص: 2161

الفصل الثاني

إن إدارات الدولة والمؤسسات العمومية لا يتعرض عليها فيما يخص تحديد سن رجال التسيير والصف بالقوات المساعدة أو ذوي حقوقهم إلا برسوم الولادة المدلى بها وقت التوظيف أو ولادة أحد الأطفال والمحتفظ بها في ملفات تعيين الذين يهمهم الأمر أو ملفات انخراطهم وذلك بالرغم عن جميع مقتضيات التشريعية أو التنظيمية المنافية.

الفصل الثالث

خلافًا لمقتضيات الفصل الأول أعلاه، فإن المفتشين الممتازين والمفتشين والمساعدين ورجال الصف بالقوات المساعدة الذين يبلغون من العمر على التوالي فيما بين فاتح مايو 1973 وتاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا 59 و56 و54 و52 سنة فأكثر يحالون على التقاعد، ويحذفون من الأسلاك عند انصرام أجل لا يتجاوز خمس سنوات ابتداء من هذا التاريخ من غير أن يسمح للمعنيين بالأمر بالاستمرار في مزاولة عملهم بعد بلوغ سن الستين.

وتعتبر الخدمات المنجزة خلال هذه المدة لاكتساب الحق في راتب التقاعد.

الفصل الرابع

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون الذي يلغي جميع مقتضيات السابقة ويعمل به ابتداء من فاتح مايو 1973.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1395 (12 غشت 1975)

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: احمد عصمان.